

ملخص كتاب تهذيب أحكام الأسرة مقرر دين 201



تم تحميل هذا الملف من موقع مناهج مملكة البحرين

موقع المناهج ↔ مناهج مملكة البحرين ↔ الصف الثاني الثانوي ↔ تربية اسلامية ↔ الفصل الأول ↔ ملفات متنوعة ↔ الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 29-12-2025 16:52:51

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب | اختبارات الكترونية | اختبارات احلول | عروض بوربوينت | اوراق عمل
منهج انجليزي | ملخصات وتقارير | مذكرات وبنوك | الامتحان النهائي | للمدرس

المزيد من مادة
تربية اسلامية:

التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثاني الثانوي



الرياضيات



اللغة الانجليزية



اللغة العربية



التربية الاسلامية



المواد على تلغرام

صفحة مناهج مملكة
البحرين على
فيسبوك

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني الثانوي والمادة تربية اسلامية في الفصل الأول

ملخص التربية الإسلامية دين 201

1

ملخص شامل للتربية الإسلامية

2

ملخص دين 201 للصف الثاني الثانوي

3

ملخص الامتحان النهائي دين 201

4

نماذج لأسئلة امتحان الدور الثالث مقرر التربية الإسلامية 2 مقرر دين 215 توحيد المسارات

5



نهذيب كتاب أحكام الأسرة في الإسلام

دين زان

الفصل الدراسي الأول العام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢

إعداد المعلم
نبيل عطليبي



٢٠١ تلخيص مقرر دين

ملاحظات مهمة

١. هذا جهد معلم شخصي وعمل بشري متواضع لا يخلو من نقص وخلل ولكن هو محاولة لتقرير المقرر وتسهيله لمراجعة الاختبار النهائي للمقرر في (١٧) صفحة مقابل (١٢٦)

صفحة من الكتاب؛ وذلك حرصاً على تسهيل فهم الدروس وسهولة استحضار المعلومات.

٢. المختص لا يعني عن الكتاب وإنما هو عبارة عن (الدرس على شكل سؤال وجواب + ترتيب المعلومات + تجميع الدرس في صفحة واحدة)

٣. عدد الدروس ١٦ درساً ولا يوجد درس محذوف.

٤. سيتم ارفاق ورقة الأدلة المطلوب حفظها من الوزارة

٥. هناك عشرة دروس فيها أدلة مطلوب حفظها لمسائل شرعية وعددتها عشرة أدلة . بالإضافة

إلى حفظ المقطعين في درس التلاوة الرابع والثامن .

٦. هناك آيات مطلوب حفظها ويمكن أن يكون سؤال في الاختبار النهائي أكمل الآيات التالية . في الدرس الرابع الزواج من سنن المرسلين من آية (٢٨ - ٢٣) والدرس الثامن من

حقوق المرأة الآيات (١٩ - ٢١)

٧. أحكام التجويد مطلوبة في الدرس الرابع والدرس الثامن .

٨. معاني الكلمات يتم التركيز عليها وحفظها .

٩. ما ترشد إليه الآيات في الدرس الرابع والثامن تحتاج إلى تركيز .

١٠. معظم الدروس سيكون فيها (تعريف + حكم شرعي + عدد + علل + استنتاج + قارن)

١١. يوجد في كل وحدة تقويم ختامي قم بحله للتأكد من فهمك .

٢١. الاختبار النهائي لا يخلو أن يكون من أسئلة (عرف المصطلحات + الحكم الشرعي +

علل + عدد + قارن + استدل + ضع دائرة + صح وخطأ + استنتاج)

(مكانة الأسرة + أسس بناء الأسرة + الحكم الشرعي والمقاصد للزواج + أحكام التجويد)

الدرس الأول (مكانة الأسرة)

١. تعريف الأسرة : لغة : الدرع الحصينة / اصطلاحا : (عشيرة الرجل وأهل بيته)
٢. عدد أنواع الأسرة : نوعين (الصغرى أو الضيق) : الزوجين والأولاد) (والأسرة الكبرى أو الممتدة : تعم سائر الأقارب) **موضوع الكتاب هو الأسرة الصغرى**
٣. أسماء السور التي اهتمت بـ **أحكام الأسرة** (سورة النساء والطلاق والبقرة والنور والأحزاب)
٤. **أذكر دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة**. ١. سبب استمرار البشرية ٢. الاستقرار والسكنون النفسي ٣. قوة المجتمع مرتبطة بالأسرة ٤. الأسرة هي البيئة والحاضنة للإنسان)

الدرس الثاني (أسس بناء الأسرة)

١. عدد **أسس بناء الأسرة في الإسلام** : ١. حسن اختيار الشريك + ٢. الكفاءة + ٣. الرضا)
٢. عدد **معايير حسن اختيار الشريك** (١. الدين الصحيح ٢. الخلق القويم ٣. القدرة على الانجاب)
٣. **علل الدين الصحيح هو المعيار الأول في اختيار الزوجة** ٦ (اذا وجد الدين الصحيح راقبت الله تعالى في حياتها الزوجية في المجالات المادية والمعنوية) راجع الكتاب أكثر ص ١٩ .
٤. **علل الدين الصحيح هو المعيار الأول في اختيار الزوج** ٦ لأن صاحب الدين يحفظ حقوق المرأة ويعاشرها بالمعروف .
٥. **علل حث الإسلام على الزواج ممن لديهن القدرة على الانجاب** ٦ لأنه من مقاصد الزواج
٦. **ما المقصود بالكفاءة** ٦ المماثلة والمقاربة
٧. **عدد الصفات في الكفاءة** ٦ ١. الدين ٢. التدين ٣. المال ٤. النسب ٥. السلامة من العيوب)
٨. **ما المقصود بالتدين** ٦ مدى التزام المسلم بأحكام الشرع .
٩. **لماذا الكفاءة حق للزوجة دون الزوج** ٦ ١. المرأة تغير بالزوج غير الكفؤ ٢. الزوج يمتلك الطلاق)
١٠. (موافقة المرأة البكر : السكوت يكفي) / (المرأة الثيب : لا بد من الكلام الصريح)

الدرس الثالث (الحكم الشرعي والمقاصد للزواج)

١. **تعريف المقاصد الشرعية :** لغة : إتيان الشيء / اصطلاحاً : (الغاية والأسرار التي وضعها الإسلام عند الأحكام)
 ٢. **أقسام مقاصد الزواج :** نوعين (**الأصلية** : حفظ النسل + حفظ النسب) (**التباعية** : التكامل البشري + أمن المجتمع)
 ٣. **حكم التبليغ :** نهي الإسلام عنه
 ٤. **حكم الزواج :**
- أ- **واجب :** قدر على المؤنة + قادر على تحمل المسؤولية + تاقت نفسه للزواج + يخاف الزنا
- ب- **مندوب :** قدر على المؤنة + قادر على تحمل المسؤولية + لا يخاف الزنا
- ج- **مباح :** تحقق الشروط + انتفاء المانع + لا يرجو ولد
- د- **مكره :** غلب على ظنه التقصير في الحقوق الزوجية
- هـ- **محرم :** تيقن التقصير في الحقوق الزوجية + لا يقدر على مؤنة الزواج .

الدرس الرابع (الزواج من سن الأنبياء) حفظ الآيات ومعاني الكلمات

١. سورة القصص مكية رقمها (٤٩) بعد النمل وقبل الاسراء (سبب التسمية : ذكر لفظ القصص)
٢. ما يستفاد من الآيات : ولادة الأب في النكاح / جواز جعل العمل البدني مهرا.
٣. **أحكام النون الساكنة والتتوين :**
 - أ- **الاظهار :** اذا جاء بعد التتوين والنون الساكنة (**حروف الحلق**) قال تعالى (فمِنْ عَنْدِكَ)
 - ب- **الاقلاب :** اذا جاء بعد التتوين والنون الساكنة (**حرف الباء**) قال تعالى (نُودِي أَنْ يُورَكَ)
 - ج- **الإدغام بفتحة :** اذا جاء بعد التتوين والنون الساكنة أحد حروف (ينمو)
 - د- **الإدغام بغير فتحة :** اذا جاء بعد التتوين والنون الساكنة (**ل، ر**)
 - هـ- **الاخفاء :** اذا جاء بعد التتوين والنون الساكنة (**بقية الحروف**)

الدرس الخامس (الخطبة)

١. **عرف الخطبة :** لغة : طلب الزواج / اصطلاحا : (طلب الزواج والوعد به)
٢. **حكم الخطبة:** مباحة عند جمهور الفقهاء . / تحرم خطبة المُحرِّم بالعمره . والمعتدة الرجعية .
٣. علل تحريم خطبة المعتدة من طلاق رجعي **٦** لأنها في حكم الزوجة .
٤. علل لا يجوز خطبة المرأة المخطوبة **٦** لأن ذلك اعتداء على حق الخاطب الأول .
٥. **وضح الحكمة من الخطبة :** (تيسير سبل التعارف + والانسجام + وال بصيرة)
٦. **أنواع الخطبة :** (١. تصريح : لا يحتمل غير الرغبة في الزواج مثل زوجيني نفسك ٢. تعريض : يحتمل الرغبة وغيرها من يجد مثلك)
٧. **عدد شروط المخطوبة :** (خالية من الموانع الشرعية + لا تكون مخطوبة لغير)
٨. **حكم النظر للمخطوبة **٦** :** مباح إلى ماذا ينظر **٦** للوجه والكفافين
٩. علل جواز النظر للوجه **٦** : لأنه مجمع الجمال **والكفافين** ؛ لأنهما دليل على خصوبة البدن .
١٠. **حكم الخلوة بالمخطوبة **٦** :** لا يجوز / علل **٦** لأنها محرمة عليه قبل العقد + لا يؤمن من الفتنة)
١١. **حكم العدول عن الخطبة **٦** :** يجوز (ويرد كل منهما الهدايا اذا كان العدول من الطرفين) أو (فقط من الطرف الذي رفض اذا كان العدول من احدهما) .

الدرس السادس (عقد الزواج)

١. **عرف الزواج :** لغة : قرن / شرعا : عقد شرعي بين رجل وامرأة بشروط وأركان وواجبات .
٢. **أركان العقد :** (الزوجان + الصيغة)
٣. **شروط الزوج :** (لا يكون من المحارم + التعين + لا يكون محرم بعمره ولا حج)
٤. **شروط الصيغة** (- اتصال الإيجاب بالقبول . - بلفظ التزويع . - بلفظ يفيد التأييد - منجزة . - ألا يختلف القبول عن الإيجاب .) **راجع الشرح من الكتاب**
٥. **شروط عقد الزواج** (الولي + الشاهدان + الصداق)
٦. علل اشتراط الولي في عقد الزواج (لأنه أدرى بحال الخاطب من البنت)

تابع الدرس السادس (عقد الزواج)

١. شروط الولي (الإسلام + العدالة + البلوغ + العقل + لا يكون محرم بحج أو عمرة)
٢. شروط الشاهدان (الإسلام + العدالة + البلوغ + العقل + الذكورة + السمع والبصر)
٣. عرف الإيجاب : الكلام الذي يصدر أولاً من أحد العاقددين دالاً على رضاه بالعقد.
٤. القبول : الكلام الذي يصدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما قاله الأول.
٥. تعريف الولاية : سلطة شرعية تُخوّل لصاحبها إنشاء العقود والتصيرات وجعلها نافذة .
٦. حدود الولاية : مراعاة المصلحة وقوّة التدبير، لا التحكّم والتسلّط على حقّ المرأة .
٧. الأولياء على الترتيب هم : (الأب - الجد - الابن - الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم الشقيق - العم لأب - ابن العم الشقيق - ابن العم لأب).
٨. لا يجوز الاتفاق على ترك المهر
٩. يجوز إنشاء عقد الزواج بغير اللغة العربية .
١٠. يجوز للولي أن يُوكِّل غيره عنه في إنشاء عقد الزواج..
١١. علل ينبغي للمتعاقدين تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية .
١. الخطورة ما يتربّى على هذا العقد الشرعيّ من حقوقٍ وواجباتٍ .
٢. وإبطالاً لمحاولات الإنكار التي قد يلجأ إليها بعض الناس.

الدرس السابع (موانع الزواج)

١. تعريف موانع الزواج (المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب،)
٢. أقسام موانع الزواج (موانع مؤيدة - موانع مؤقتة) راجع الكتاب في تعريفهما
٣. أقسام الموانع المؤيدة (النسب - الرضاع - المصاهرة)
٤. المحرمات بسبب النسب ٧: (الأم + البنت + الأخت + العمّة + الحالة + بنات الأخ + بنات الأخت)
٥. المحرمات بسبب الرضاع : عددهن سبع (نفس المحرمات بسبب النسب مثلًا الأم من الرضاع ..)
٦. المحرمات بسبب المصاهرة : عددهن أربع (زوجة الأب + زوجة الابن + أم الزوجة + بنت الزوجة)
٧. الموانع المؤقتة : (زوجة الغير أو معنته + المطلقة ثلاثة على الذي طلقها + الكافرة غير الكتابية + الجمع بين الاختين + الجمع بين المرأة وعمتها + الجمع بين المرأة وخالتها + الزيادة على أربع + المحرم بحج أو عمرة)

تابع الدرس السابع (موانع الزواج)

١. متى تحرم أم الزوجة على الرجل ؟ (بمجرد العقد على البنت)
٢. متى تحرم بنت الزوجة على الرجل ؟ (بالدخول على الأم وليس فقط العقد)
٣. متى تحل المطلقة ثلاثة للمطلق (تتزوج رجلاً آخر + فراق + انقضاء عدة + خطبة وعقد جديد)
٤. أقسام الموانع المؤيدة (النسب - الرضاع - المصاهرة)
٥. المحرامات بسبب النسب : ٦ (الأم + البنت + الأخت + العممة + الحالة + بنات الأخ + بنات الأخت)
٦. المحرامات بسبب الرضاع : ٧ (الأم من الرضاع ونفس المحرامات بسبب النسب)
٧. المحرامات بسبب المصاهرة : ٨ (زوجة الأب + زوجة ابن + أم الزوجة + بنت الزوجة)
٨. الموانع المؤقتة : (زوجة الغير أو معنته + المطلقة ثلاثة على الذي طلقها + الكافرة غير الكتابية + الجمع بين الاختين + الجمع بين المرأة وعمتها + الجمع بين المرأة وخالتها + الزيادة على أربع + المحرم بحج أو عمرة)

الدرس الثامن (من حقوق المرأة)

١. سورة النساء مكية أم مدنية ؟ (مدنية) سميت النساء لأن فيها أحکاما للنساء
٢. ما هي أحکام الميم الساكنة ؟ (الإدغام + الإخفاء + الاظهار)
٣. متى يكون الإدغام في الميم الساكنة ؟ (إذا جاء بعد حرف الميم الساكن ميم)
٤. متى يكون الإخفاء في الميم الساكنة ؟ (إذا جاء بعد حرف الميم الساكن باء)
٥. متى يكون الاظهار في الميم الساكنة ؟ (إذا جاء بعد حرف الميم الساكن بقية الحروف)

تلخيص مقرر دين ٢٠١ الوحدة الثالثة ٤ دروس

(الحقوق المشتركة بين الزوجين + حقوق الزوجة + حقوق الآباء والأبناء)

الدرس التاسع (الحقوق المشتركة بين الزوجين)

١. عرف الحق : لغة : إحكام الشيء / اصطلاحا : (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا)
٢. عدد الحقوق المشتركة بين الزوجين : ١. امساك بمعرف أو تسرير بإحسان ٢. حفظ أسرار الزوجية ٣. المشاركة الوجدانية ٤. حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله . ٥. المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم ٦. الإحسان ٧. التوارث بينهما .
٣. كيف تتحقق المعاشرة بالمعروف ؟ بحسن الخلق، -والاحترام المتبادل، و-كف الأذى.
٤. علل لا يجوز إفشاء أسرار الزوجية ؟ لأن في ذلك : خيانة للأمانة، ودليل على سوء خلق .
٥. وضع كيفية المشاركة الوجданية ؟ : (الحب الحالص + مشاركة الحزن والفرح)
٦. متى يجوز امتياز أحد الزوجين عن الآخر ؟ بعذر شرعي كالحيض والنفاس وحج وصوم فرض)
٧. علل من الأمور التي تدخل في حق الإحسان الاهتمام بالزينة .. (لأنه من أهم مقاصد الزواج) !!

الدرس العاشر (حقوق الزوجة)

١. عدد حقوق الزوجة ؟ ١. المهر ٢. النفقة ٣. الحفظ والحماية ٤. العدل.
٢. عرف المهر : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج.
٣. علل تسمية المهر صداق ؟ : (للشعار بصدق رغبة الزواج)
٤. الحكمة من مشروعية المهر: (-إبانة لشرف عقد الزواج . + -تقوية أواصر المودة)
٥. ما هو الحد الأعلى للمهر (لا يوجد حد أعلى للمهر).
٦. ما هو الحد الأدنى للمهر (خلاف على ٣ أقوال ١. عشر دراهم فضة ٢. ربع دينار ذهب ٣. لا حد)
٧. علل لماذا رغب الإسلام في عدم المغالاة في المهر (حرضا على اتاحة فرصة الزواج للشباب)
٨. أحوال المهر (تقديم كله أو تأخيره كله أو تقديم البعض وتأخير البعض)
٩. علل يجوز للمرأة اسقاط المهر ؟ (لأنه حق الحالص لها)

تابع الدرس العاشر (حقوق الزوجة)

١٠. متى يسقط المهر كله ؟ (وجود عيب أو بظهور ما يجعلها محمرة عليه)
١١. متى يسقط نصف المهر ؟ (إذا طلقها قبل الدخول)
١٢. ما حكم النفقة ؟ واجبة على الزوج.
١٣. عدد شروط استحقاق الزوجة النفقة ؟
١. عقد زواج صحيح بـ الوفاء بـ حقوق الزوجية
٤. بم يتحقق الإنفاق الواجب ؟ (الطعام المناسب - الكسوة اللائقة . السكن المريح .)
٥. عدد أنواع المطلقات اللاتي تستحق النفقة ؟ (المعتدة من طلاق رجعي - المعتدة الحامل .)
٦. من هي المطلقة التي لا تستحق النفقة ؟ (المطلقة البائن بسبب يرجع اليها ولكن لها السكنى)
٧. كيف يكون العدل للزوج المعد ؟ (في المبيت + النفقة)
٨. هل يجب العدل في المحبة القلبية ؟ (ليست مطلوبة ؛ لخروج ذلك عن مقدور الإنسان)
٩. ما هو العدل المنفي في قوله تعالى (ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ؟) (الميل القلبي)
١٠. علل وجوب حماية الزوجة على الزوج ؟ (لأنه المسؤول عنها يوم القيمة)

الدرس الحادي عشر (حقوق الزوج)

١. عدد حقوق الزوج ؟
١. رعايته . ٢. الطاعة بالمعروف . ٣. الإقامة في بيت الزوجية . ٤. أمانة المال
ارجع للكتاب واقرأ الحقوق لفهم أكثر .
٢. هل طاعة الزوج مطلقة أم مقيدة ؟
ليست مطلقة بل مقيدة بما ليس فيه معصية .
٣. عدد شروط جواز خروج المرأة للعمل وغيره ؟
أ- إذن الزوج، أو اشترطت ذلك في عقد الزواج
صراحة . ب- التستر والاحتشام . ج- عدم الاضرار بـ حقوق الأسرة .
٤. هل يجوز أن تبيت المرأة في غير زوجها ؟
(لا يجوز بغير إذنه إلا عند الوالدين اذا كانوا مرضى)

الدرس الثاني عشر (حقوق الآباء والأبناء)

١. عدد حقوق الآباء ٦ . الطاعة بالمعروف ٢. النفقة . ٣ . الدعاء ٤. الرعاية عند الكبر ٤. البر بعد الموت ارجع للكتاب واقرا الحقوق لفهم أكثر والتوضيح اذا طلب منك ذلك .
٢. حكم النفقة على الوالدين الفقيرين ٦ واجبة .
٣. كيف يكون بر الوالدين بعد موتهما ٦ : (الدعاء لهما وتنفيذ الوصية وقضاء الدين والصدقة)
٤. عدد حقوق الابناء ٦ . ١. حسن اختيار الأم أو الأب ٢. الانتساب للأبدين . ٣ . حسن الاسم ٤. النفقة ٥. الحب ٦. العدل ٧. الرعاية ارجع للكتاب واقرا الحقوق لفهم أكثر .
٥. علل على المرأة أن تحسن اختيار والد أولادها ٦ (لأنهم سينتسبون إليه مدى حياتهم)
٦. علل على الوالدين أن يحسنا اختيار اسم أبنائهم ٦ (لأنها تؤثر فيهم طول حياتهم)
٧. علل على الوالدين أن يعدلوا بين أبنائهم ٦ (لأن الظلم له تأثير سلبي بين الأبناء)


(الطلاق + الخلع + العدة + الحضانة)

الدرس الثالث عشر (الطلاق)

١. **عرف الطلاق ٦** لغة: الترك / اصطلاحا: (حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة شرعاً أو عرفاً).
٢. **ما حكم الطلاق ٦** : جائز
٣. **وضح الحكمة من مشروعية الطلاق ٦** إنهاء الخلاف + فرصة لحياة أخرى + رفع الضرر .
٤. **عدد أركان الطلاق ٦** ١. الزوج ٢. الزوجة ٣. الصيغة ٤. القصد .
٥. **عدد أنواع الصيغة في الطلاق ٦** : (الصريحة = أنت طلاق) (الكنائية = الحقى بآهلك)
٦. **عدد شروط الزوج المطلق ٦** (عاقل + بالغ + مختار)
٧. **عدد شروط الزوجة المطلقة ٦** (البقاء في عصمة الزوج + عقد صحيح)
٨. **عدد شروط الصيغة ٦** (لفظ يدل على الطلاق + القصد)
٩. **عدد أقسام الطلاق باعتبار مشروعيته ٦** (طلاق صحيح + طلاق بدعي)
١٠. **عدد أقسام الطلاق باعتبار ما يتربّ عليه ٦** (طلاق رجعي + طلاق بائن)
١١. **عرف الطلاق الصحيح ٦** (ما وافق السنة النبوية)
١٢. **ما الحكم الشرعي في الطلاق الصحيح ٦** (مباح عند الضرورة)
١٣. **عدد شروط الطلاق الصحيح ٦** (في ظهر لم يمسها فيه + طلقة واحدة + لا يطلقها مرة أخرى في العدة)
٤١. **عرف الطلاق البدعي ٦** (ما خالف السنة النبوية)
٥١. **ما الحكم الشرعي في الطلاق البدعي ٦** (محرم)
٦١. **عدد شروط الطلاق البدعي ٦** (في ظهر مسها فيه أو ثلث طلقات او كانت حائض أو نفاس)

(ارجع للكتاب صفحة ١٠٣ وانظر للجدول للفهم أكثر) !!

نوعاً الطلاق باعتبار ما يترتب عليه



تابع الدرس الثالث عشر (الطلاق)

٧١. عدد صور المطلقة الرجعية ٦ (المطلقة بعد الدخول طلقة واحدة أو طلقتين ولم تنته العدة)
٨١. عدد صور المطلقة البائئ بينونة صغرى ٦ (١. المطلقة قبل الدخول ٢. المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين وانتهت العدة)
٩١. عدد صور المطلقة البائئ بينونة كبرى ٦ (١. المطلقة ثلاثة)
٠٢. عدد أسباب الطلاق مع بيان العلاج ٦
- أ- السبب (سوء اختيار الزوجين) العلاج (التعارف في الخطبة + الصدق في المعلومات).
- ب- السبب (التغريط في الواجبات) العلاج (معرفة الحقوق + النصح + الحوار + الإصلاح).
- ج- السبب (إخفاء العيوب) العلاج (اعلام بالعيوب قبل العقد + علاج العيوب).
- د- السبب (غياب الزوج) العلاج (إيجاد حلول وبدائل).
- ه- السبب (عدم الثقة) العلاج (الابتعاد عن مواضع الشك + الصدق والوضوح).
- و- السبب (تدخل الأهل) العلاج (حفظ الأسرار + حل المشاكل بالحوار).
٨١. عدد الآثار السلبية للطلاق ٦ (التأثير السلبي في نفسية الأولاد+ الرجل والمرأة + ضياع الأولاد + العداوة بين الأقارب + زيادة الأعباء المادية على المطلقين)
- (ارجع للكتاب صفحة ١٠٥ وانظر للجدول لفهم أكثر) !!
- ### الدرس الرابع عشر (الخلع)
١. عرف الخلع ٦ لغة: نزع / اصطلاحا: (فارق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها بالفاظ مخصوصة).
٢. ما حكم الخلع ٦ : جائز
٣. وضع الحكمة من مشروعية الخلع ٦ حماية للزوجة من التقصير في حق زوجها.
٤. عدد أركان الخلع ٦ ١. الزوجان ٢. الصيغة ٣. العوض .
٥. عدد شروط الزوجين ٦ (الزوج ينفذ طلاقه+ الزوجة مؤهلة للتصرف المالي + بقاء الزوجية)
٦. عدد شروط العوض ٦ (له قيمة شرعية + مقدر على التسليم)
٧. عدد شروط الصيغة ٦ (لفظ يدل على الخلع + اتصال الكلام + التوافق على العوض)

تابع الدرس الرابع عشر (الخلع)

٨. قارن بين الخلع والطلاق ؟

الطلاق	الخلع	وجه المقارنة
لا يجوز إلا في طهر لم يمسها فيه	يجوز في حال الطهر والحيض.	الوقت ⇔
يجوز مراجعة الزوجة بغير رضاها	لا يجوز مراجعة الزوجة إلا برضاهما	الرجعة ⇔
لا يوجد عوض	الزوجة تبذل العوض	العوض ⇔
هناك طلاق رجعي وبائن	الزوجة تكون بعدها بائن بينونة صغرى	نوع الفراق ⇔
ثلاث حيضات	العدة حيضة واحدة	العدة ⇔

٨. علل عدة الخلع حيضة واحدة ؟ لأنها تكفي للعلم ببراءة رحمها
٩. متى يجوز للمرأة المطالبة بالخلع ؟ (إذا بلغت درجة الضرر والتقصير في الحقوق .).
١٠. ما حكم تعمد الأضرار بالزوجة حتى تخالعه ؟ لا يجوز
١١. ما نوع الفراق بين الزوجين بعد الخلع ؟ بائن بينونة صغرى .
٢١. هل يمكن مراجعة الزوجة عند الخلع ؟ نعم ولكن بعقد ومهر جديدين .
٣١. هل تجب النفقة للمختلعة ؟ (ليس لها نفقة إلا إذا كانت حامل)
٤١. هل يتوارث المختلعون ؟ (لا يتوارثون)
٥١. هل يجوز التخلّي عن الحضانة مقابل الخلع ؟ (لا يجوز)

الدرس الخامس عشر (العدة)

١. **عرف العدة** ٦ لغة: الإحصاء / اصطلاحا: (اسم مدة تنتظر فيها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقها له).
٢. **ما حكم العدة** ٦ : واجبة
٣. **عدد مقاصد العدة** ٦ (حفظ النسب من الاختلاط + فرصة لعودة الحياة الزوجية + تعظيم الزواج).
٤. **حكم الخروج من المنزل للمعتدة من طلاق الرجعي** ٦ لا يجوز إلا لحاجة حتى نهاية العدة.
٥. **حكم الزينة للمعتدة من طلاق الرجعي** ٦ يجوز.
٦. **حكم الخروج من المنزل للمعتدة من وفاة زوجها** ٦ حرام إلا للضرورة في النهار.
٧. **حكم الزينة للمعتدة من وفاة زوجها** ٦ حرام.
٨. علل لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي الخروج من بيت الزوجة ٦ : (لوجود من ينفق عليها)
٩. علل لا يحل للزوج أن يخرج المطلقة طلاق رجعي من بيت الزوجة ٦ : (لأنها معتدة لأجل الزوج)
١٠. علل يجوز للمعتدة من طلاق رجعي الزينة وتبعها ٦ : (تشجيعاً لعودة الحياة الزوجية)
١١. علل لا يجوز للمعتدة من وفاة الزوج ليلاً ٦ : (لأن الليل مظنة الفساد)
٢١. **أنواع العدة**
- أ- من هي المرأة المطلقة التي لا عدة عليها ٦ (اذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول)
- ب- من هي المرأة التي عدتها وضع الحمل ٦ (المطلقة الحامل + المتوفى عنها زوجها وهي حامل)
- ج- من هي المرأة التي عدتها ثلاثة قروء ٦ (المرأة الحائض)
- د- من هي المرأة التي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ٦ (من توفي عنها زوجها وهي غير حامل)
- هـ- من هي المرأة التي عدتها ثلاثة أشهر ٦ (المرأة التي لا تحيسن)

(ارجع للكتاب صفحة ١١٥ وانظر الجدول للفهم أكثر) !!

الدرس السادس عشر (الحضانة)

١. عرف الحضانة ؟ لغة: الحفظ / اصطلاحاً: (حفظ الولد وتربيته ورعايته) .
٢. ما حكم الحضانة ؟ : واجبة على الوالدين .
٣. علل وجوب الحضانة ؟ : لأن الولد يضيع بتركها .
٤. عدد أصحاب الحق في الحضانة بالترتيب ؟ (أم الأُم \leftrightarrow أم الأَب \leftrightarrow أخت المحسنون الشقيقة \leftrightarrow أخت المحسنون لأُم \leftrightarrow أخت المحسنون لأَب \leftrightarrow حالة .
٥. علل أحقيّة الأم بالحضانة ؟ : لأنها أجدر برعايتها بسبب حنانها .
٦. علل أحقيّة الإناث بالحضانة ؟ : لأنهن أليق بالحضانة .
٧. عد شروط الحاضن ؟ ١- الإسلام . ٢- العقل . ٣- البلوغ . ٤- الأمانة . ٥- القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة . ٦- عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم على المحسنون .
٨. متى لا تستحق الأم أجرة الحضانة ؟ اذا كانت معتدة من طلاق رجعي .
٩. متى تستحق الأم أجرة الحضانة ؟ اذا انقضت عدتها .
١٠. متى تستحق غير الأم أجرة الحضانة ؟ من وقت الحضانة .
١١. على من تجب أجرة الحضانة ؟ على الأب أو من الورث أو من وجبت عليه النفقة .
١٢. متى يحق للمحسنون اختيار من له الحق في الحضانة ؟ الذكر ١٥ سنة والأُنثى ١٧ سنة .
١٣. علل لا تثبت حضانة القريب غير المسلم على المسلم ؟ : (لأنه لا ولية للكافر على مسلم)
١٤. علل لا تثبت حضانة المجنون على غيره ؟ : (لأنه لا يستطيع أن يقوم بأمر نفسه)
١٥. علل لا تصلح حضانة الصغير لغيره ؟ : (لأنه لا يستطيع رعاية نفسه)
١٦. علل اشتراط عدم زواج الحاضنة ؟ : (لاحتمال اشغالها بالزوج + كراهية الزوج للمحسنون)

الأدلة المطلوب حفظها

١. استدل على أن الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسكنون النفسي؟ قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾
٢. استدل على أن الجانب الخلقي معياراً أساسياً في اختيار شريك الحياة؟ قوله ﷺ : "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَمُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ".
٣. استدل على جواز النظر في المخطوبة؟ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا".
٤. استدل على الصداق شرط في عقد الزواج؟ قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.

صفحة ٤٨

٥. استدل على مقدار النفقة الواجبة للزوجة؟ قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ﴾ . صفة ٨٧
٦. استدل على أن من حق الزوج على زوجته طاعته؟ عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ : أَيُ النِسَاءِ خَيْرٌ؟ قال: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ . صفة ٨٣
٧. استدل على حقوق الآباء على الأبناء من القرآن؟ قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلِيْنَاسَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهِنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامِيْنَ أَنِ اشْكُرْلِي وَلِوَالِدِيْكَ إِلَيْيَ الْمَصِيرِ ﴾ . صفة ٨٨
٨. استدل على مشروعية الطلاق؟ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ ﴾ .
٩. استدل على عددة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِيْنَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .
١٠. استدل على وجوب أجرة الحضانة؟ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾ .

الأدلة المطلوب حفظها

(سورة القصص ٢٣ ⇔ ٢٨)

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخْفِ نَجْوَتْ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ أَحَدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشْقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنَّ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيْمَانِ الْأَجَلِيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَىَّ وَاللَّهُ عَلَىَّ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾

(سورة النساء ١٩ ⇔ ٢١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾